بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة
وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله
الى لقايم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير البيت
خدمة الكبار هذا اذا نسا وفي الفضل او تقاربوا قوله
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس
بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا
انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر ولم يكن في
نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو
غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع
ظروفه سوا الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب
والمجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها باب
تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز
تخليل الخمر ولا يطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل
او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها
ويجب ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا الا بغسل
ولا بغيره اما اذا انقلبت من الشمس الى الظل او من الظل
الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر
هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقا يئ فيها
هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقالت الاوزاعي
والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات
اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية
حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا
انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي

انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم
باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها
ليست بدوا قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها
للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ
الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدوا فيحرم التداوي
بها لانها ليست بدوا فكانه تناولها بلا سبب وهذا هو
الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها
واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة
بها لان حصول الشفا بها حينيذ مقطوع به بخلاف التداوي
والله اعلم باب بيان ان جميع ما ينبذ مما
يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية النخلة
والكرمة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة
المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي
حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس
فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك
فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر
وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت
في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي
ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم
بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف
في لسانهم الغالب في استعمالهم والله اعلم باب
كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)